

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 001

محمد بن صالح العثيمين

ومنها جواز الاستنجاء بالماء دون الاحجار لان انس رضي الله عنه لم لم يذكر انه كان يحمل احجار معهم وانما ذكر انه كان يحمل الماء والماء انما كان استنجى به النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعلى هذا فيدل الحديث - [00:00:17](#)

على جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء وان كانت الدلالة فيها شيء من الضعف لكن هذا هو الظاهر انهم حملوا هذا لاجل ان يستنجي به ومن السلف من كره الاقتصار على الماء - [00:00:44](#)

ووجه كراهته ان الانسان اذا استنجى بالماء لزم منه ان يباشر بيده النجاسة اليس كذلك؟ قيوم نعم طيب قالوا ولا ولا ينبغي للانسان ان يباشر النجاسة لانها تعلق به وعلى الاب وعلى الاقل يعلق به ريحها - [00:01:09](#)

فلا ينبغي ان يفعل لكن الصحيح ان ان واطنه انعقد الجماع بعد ذلك على الجواز وهذا هو الصحيح انه يجوز ان يقتصر الانسان على الاستنجاء بالماء ويجب ان ملامسة النجاسة - [00:01:34](#)

بان هذه الملامسة لازالتها وليست وليست لاستبقائه فهو يزيلها من اجل فهو يماسها من اجل ازالته كما نقول في المحرم اذا سقط عليه طيب واراد ان يغسله فله ان يمس ذلك بيده - [00:01:53](#)

بان مسه بيده من اجل ازالته لا من اجل استبقائه فلا نلزمه ان يأتي بعود او نحوه يغسل به الطين بل نقول له ان يغسله بيده ولا حرج لان هذا استبقاء لان هذا من اجل ازالته - [00:02:22](#)

ونظير ذلك لو ان شخصا غصب ارضا ولما توسط منها نجم وتاب فماذا نقول نقول تبقى واقفا في مكانك ولا له ان يستعمل الارض في المشي عليها الثاني ومشيه هنا ليس عليه فيه اثم - [00:02:48](#)

وان كان هو مستول عليها في هذا المشي لان هذا المشي انما هو ليش يا اخوان؟ للتخلص منه فالصواب جواز الاقتصار على الاستنجاء بالماء في لتطهير الخارج من السبيلين نعم. نعم - [00:03:14](#)

تحولت الى مواد كيميائية مثلا هذه مسألة الاستحالة اذا استحالت النجاسة فهل تبقى يعني يبقى حكمها او يرتفع حكمها هذا محل خلاف بين اهل العلم وشيخ الاسلام رحمه الله يرى ان الاستحالة - [00:03:45](#)

تطهر العين لانا انتقلت من من ذاك الاسم والوصف اذا وصف اخر مثال ذلك رجل او قد بروت حمار روز الحمار نجس لكنها لكن هذا الروث بعد بعد ايقاده صار رمادا. هل نقول انه طهر - [00:04:09](#)

المذهب لا واختار شيخ الاسلام رحمه الله انه لان اه بان النار حللته وازلته وقول الشيخ رحمه الله وصى به لكن كلامنا ان الماء لا يطهر النجاسة العلمية نعم ايش - [00:04:36](#)

سؤال جيد يقول هل هذا الذكر او اللهم اني اعوذ بك من خبت الخبائث لمن دخل الخلاء مطلقا او لقضاء الحاجة الظاهر الثاني لان من دخله لاصلاح شيء فيه لا لا يمكن ان يعني يكشف عورته - [00:05:01](#)

فالظاهر انه لمن دخل لقضاء الحاجة ما نستطيع ان نقول ربما ان الشياطين لا تستطيع عليه الا اذا كشف عورته نعم يا سليم بعض الناس نعم نسأل الله العافية. هذا صحيح - [00:05:27](#)

كيف الاول اولى الاول الذي عمل السيئة ثم هداه الله عز وجل للتوبة منها هذا افضل من رجل عمل الخير والحسنة ومن بها على الله قال الله تعالى يامنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين - [00:06:06](#)

بحاجة احتراماً لله عز وجل. نعم. نعم. نعم. الامر واضح سؤال جيد نقول انه ان الرسول وضع خاتمه عند دخول الخلاء احتراماً لاسم

الله عز وجل فلماذا لا نقطع بالكراهة - 00:06:30

نقول لان الرسول فعل ذلك ولم ينهى عنه والكراهة حكم شرعي تحتاج الى دليل لا دليل شرعي هو مجرد التعليم صعب حكماً آي يقول هذا حكم الله نعم اذا لا - 00:07:00

اذا استنجى بالماء طهرت يده مع طهارة محل الخارج ولا حاجة حتى لا حاجة الى انه يغسلها بعد ذلك نعم يحیی نعم البسمة حديث وهو ضعيف لكن لا بأس ان الانسان يعمل بها - 00:07:27

ان شاء الله نعم ايش؟ او ما يعلق الانسان في الدين هل هذا من المباح؟ والله كلمة الله فقط هذي بدعة ليس من عمل السلف ان يضعوا هذا الشيء الله - 00:07:47

اما اذا كان الانسان اسمه عبد الله او عبدالرحمن او ما اشبه ذلك فلا بأس نعم صلى الله عليه وسلم ترك الاولاد ليست هذه المناديل تطهر اي نعم اليس الاحجار تطهر - 00:08:15

اي ما اشد تطهيرا المناديل او الاحجارها؟ خلك عازم. طيب اذا كان من باب اولي ولو وجد الماء حتى الاستعمار يجزي ولو وجدنا نعم له علاقة شك انه كما قال الفقهاء ان الجمع بينهما افضل - 00:08:45

الجمع بينهما افضل نعم اذا يسمى بقلب وان تلفظ فلا بأس لانه ما في آي نهى عن هذا الخادم الان ما تعرضنا لحكم لبسي من اين شيء يكون؟ لانه ذكره الفقهاء رحمهم الله في باب - 00:09:12

ايش لباب الزكاة لكن بعض العلماء كرهه الا لحاجة لانه ورد حديث ضعيف لكن بعض العلماء قواه ان الرسول نهى عن التختم الا لذي سلطان الا ان العلماء قالوا هذا دين ضعيف والصواب انه مباح - 00:09:47

وليس بسنة وصرح بعض العلماء بكراهة لبسه لمن اراد الزينة. يعني من الرجال ولو كان مباحا والصحيح انه اذا ابحنا وسواء لبسه الانسان للزينة او لبسه لمجرد انه يهوى هذا الشيء - 00:10:12

لكنهم قالوا يكره للرجل ان يجعله في السبابة والوسطى والافضل في الخنصر وباقي علينا البنصر والابهام. هذا ليس فيه اه وليس فيه استحباب لكن الخروج عن العادة قد يلحقه بالشهرة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:10:35

لباس شهرة. نعم نعم ما هي نعم النساء اصول ما يعلقونهم في نقاذهم. ايه يعني كلمة الله يكتب اسماءهم. اسماء نساء يعني امة الله ها اسمها على اسمها ما فيها الله - 00:11:08

طيب يعني يأتي للنساء اذا كان ما في محظور يعني اذا كان مو بياخذ اصبعه مثلا ويقيس عليه نعم لكن اخشى من التزوير ما يمكن فيه تزوير مثلا من خرز او من كذا او من ما عرف يبعث ما دام ما ما - 00:11:43

محظور لا بأس انها تلبس شيئا يكتب عليها اسمه على ورقة وتعطيه الورقة وتقول في هذا على لا بأس نعم. من لم يجد شيئا يصلي اليك. فهل له ان يطرح القلم ونحوه؟ امام المصلى اليه - 00:12:18

قال النبي عليه الصلاة والسلام ليستتر احدكم ولو بسهم ادم بعض الايات في بعض البيوت ايش؟ بعض الايات تكتب في البيوت. نعم وقد تكلمنا عليها في خطبة سبقت لنا اظنك لم تحضرها - 00:12:38

لا هي قبل عشرين سنة وبيننا ان هذه من البدع وذكرنا عدة تعديلات تقتضي كراهتها اي نعم نعم والله يمكن في الخطب المطبوعة ها مطبوعة وحدها ها زين اذا ارجع اليه - 00:13:02

نعم ايش ونفيد اين؟ وش اسمه وش اسمه؟ لا لا مين قال لك انه انا اسأل الرجل لانه عاجز لا يعرفه عد اصابعك الان الوسطى والابهام والقنصل على الاباحة لكن كما قلنا لكم اذا كان في شهرة مخالفة للعادة - 00:13:41

نعم. النصارى ما اعرف عن وش يلبسون اللي يسمونها الدبلة؟ ايه يلبسونها في ايش؟ في البنصر في البنصر اذا كان هذا اللباس يختص بالنصاب صار مكروهة من جهة التجبر - 00:14:17

الخبث فيها روايتان يحيى في السكون والضم على رواية السكون معناها مع الشر والخبائث فيكون السعادة من الشر واهله. طيب وعلى رواية الظم ايش؟ جمع خبيث والمراد بها ذكران الشياطين - 00:14:40

والخبائث جمع خبيثة والمراد بها خلاف الشياطين - 00:15:13